المبحث الثاني
المـــــوارد الشرعيـــــة

الموارد الشرعية هي تلك التي ورد ذكرها نصًا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع تحديد وعائها، ونسبتها، ومصارفها. وقد يطلق عليها الأموال السلطانية[1] لقيام إمام المسلمين على مهمة جبايتها وإنفاقها. ويمكن تقسيمها إلى موارد ذات طبيعة خاصة، وموارد دورية. وسوف نتناول كل قسم منهما على الترتيب.

المطلب الأول
الموارد ذات الطبيعة الخاصة

هي تلك التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية، ومنتظمة، وإنما يرتبط انسيابها بتوافر ظروف خاصة، حددها الشرع وهي الغنائم، والفيء، والخراج، والجزية. سوف نتناول كل من هذه الموارد على حده، وعلى الترتيب.

١- الغنائم:

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين[2]، فقال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3].

يقول يحيى بن آدم القرشي: «سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة»[4].

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) سورة الأنفال: من الآية رقم ١.

(٤) يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٧.

أن الله تبارك وتعالى قد أنزل كتابه الحكيم، بيان قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، فقال: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

قال أبو يوسف: «فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار»[2].

الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى ما ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». وهم الذين شهدوا القتال: قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، ولا يحابى أحد، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها[3].

إن أبا عبيد قد فصّل هذا التقسيم عن ابن عباس في قوله: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمس واحد مقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله ﷺ (فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا. والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير[4] الذي ينزل بالمسلمين»[5].

إن يحيى بن آدم قد فصّل الخمس الذي لله فقال: «فأما الغنيمة، ففيها الخمس لله عز وجل، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله: ﴿لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٤٦ ــ ٤٧.

(٤) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده، فهو يعطى من الغنيمة ما يعينه على سفره ويوصله إلى بلده.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢١، رقم ٣٧.

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ لا يضيع في غيرهم، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية»[1].

قال أبو عبيد تعليقًا على حادثة إعطاء معاوية حمارًا للمقداد، واعتراض العرباضي على ذلك: «فهذا ليس له عندي وجه، إذ جاءت هذه الكراهة ألا تكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة فهذا حكم الخمس: أن النظر فيه إلى الإمام، وهو مفروض إليه على قدر ما يرى»[2]. ومن ذلك فإن فيما يصيبه المسلمون من متاع العدو المنقول وسلاحه، الخمس ينفقه ولي الأمر فيما بيّنه الله من مصارف.

أما فيما يصيب المسلمون من أرض العدو المفتوحة عنوة، فقد قال يحيى ابن آدم: «فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل، وإن رأى يدعها فيئًا للمسلمين على حالها أبدًا فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسّمها، وقد قسّم بعض ما ظهر عليه»[3]

قال بعض الفقهاء: «الأرض لا تخمس لأنها فيء، وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفيء، فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله عزوجل: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حتى قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ثم قال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك، فإن خمسها فقد صارت غنيمة، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها»[4].

---

(١) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص١٧ ــ١٨. رقم ٤.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤١٠ ــ ٤١١. جزء من رقم ٨٣٩.

(٣) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص١٨. رقم ٩.

(٤) المرجع نفسه، ص١٩. رقم ١٢.

يتضح مما سبق، أن هذا المورد المالي مرتبط بظروف الحرب والقتال مع الكفار، وهي ليست من الأمور الدورية، لذا فإن هذا المورد يعتبر استثنائيًا، فلا يعول عليه كثيرًا في تمويل التنمية.

٢- الفيء :

يقول تعالى موضحًا مفهوم الفيء، وصفته وحكمه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ﴾[1].

فالفيء إذن هو كل ما أخذ من الكفار عن قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، أي بدون قتال الأعداء بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب ما ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، كما حصل لبني النضير، فأفاء الله أموالهم التي تركوها على رسول الله ﷺ خاصة، ولهذا تصرف في فيء بني النضير كما يشاء فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكر الله عز وجل في هذه الآيات ثم قال تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾. أي جميع البلدان التي تفتح هذا، فحكمها حكم أموال بني النضير. لهذا قال تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه[2].

قال يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد: «والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله ورسوله»[3]. كما قال: « ليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين»[4].

---

(١) سورة الحشر: الآيتان رقم ٦ ــ ٧.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٣٣٥.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص١٩. رقم ١١.

(٤) المرجع نفسه، ص١٩. رقم ١٢.

مما يؤكد أحقية جميع المسلمين في الفيء، وضرورة اشتراكهم جميعًا فيه، ما نقله يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب ﷺ: «ما من مسلم إلا وله في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم»[1].

ذكر أبو يوسف الحديث نفسه عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقال، بعد ذكر آيات سورة الحشر الخاصة بالفيء،: «فاستوعبت هذه الآية الناس»[2]. فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، أو قال حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت، إن شاء الله، ليؤتين كل مسلم حقه، أو قال حظه، حتى يأتي الراعي بسرو[3] حمير، ولم يعرق فيه جبينه[4].

إن الثابت، عن أبي بكر وعمر أنهما لم يخمسا الفيء، بل صرفاه في مصالح المسلمين[5]. وقد ذكر أحمد الفيء، فقال: «فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير، لأن المصالح نفعها عام، والحاجة إلى فعلها تحصيل لها (يبدأ بالأهم فالأهم).. إلى أن قال: وكل يعود نفعه على المسلمين، لأن ذلك من المصالح العامة»[6].

فالفيء، إذن، من الموارد التي تنفق على مصالح المسلمين، فهو يستخدم في تمويل مشروعات التنمية التي تعود على المجتمع كله بالنفع، إلا أن الفيء يعتبر موردًا استثنائيًا، لارتباطه بالظروف الحربية، مما لا يجعله من الموارد الدائمة، التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية.

٣- الخراج:

الخراج في اللغة: من مادة خرج، والخرج والخراج واحد، وهو شيء، يخرجه القوام في السنة من مالهم بقدر معلوم[7].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٠. رقم ١٥.

(٢) يعني أن هذه الآيات استوعبت جميع أصناف الناس.

(٣) هو نوع من الشجر له رواء وما له ثمر.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢٢ ــ٢٣. رقم ٤١.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد في نهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٣٢٥.

(٦) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، المجلدالثالث، ص١٠١.

(٧) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث. ص٧٦ مادة خرج.

إن الخراج هو الأجر لقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[1] أي أجرًا أو أجرة، وجعلاً[2].

قال أبو عبيد عن معنى الخراج في كلام العرب: «إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمّون غلّة الأرض والدار والمملوك: خراجًا؟»[3]. ومنه حديث النبي ﷺ: «أنه قضى أن الخراج بالضمان»[4].

إن أول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب، حين رفض تقسيم الأرضين بين من افتتحها[5]، فقد قال يحيى بن آدم: «قد ردّ عمر بن الخطاب ﷺ إليهم أراضيهم، وتركها لهم وصالحهم على الخراج[6]. ورد في كتابه إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق قوله: «... واترك الأرضين والأنهار لعمالها[7]، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»[8].

لقد احتج عمر ﷺ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[9] قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه، وجمع خراجه، وإقراره في أيدي أهله، ووضع الخراج على أرضيهم، والجزية على رؤوسهم[10].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية رقم ٧٢.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص٢٤٩ ــ ٢٥٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) لأحمد في مسنده ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. كلهم عن عائشة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص٦٣٦. حديث رقم ٤١٣٠.

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٧٥.

(٦) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٣. رقم ٢٨.

(٧) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين، يصرف في أعطيات الجند في غير ذلك من مصالحهم.

(٨) أبو عبيد: مرجع السابق، ص٧٤. رقم ١٥٠. يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٧ ــ ٢٨. رقم٤٩.

(٩) سورة الحشر: من الآية رقم ١٠.

(١٠) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص٢٣. رقم٣٠.

لقد اتبع عمر ﷺ في ذلك عليا، فقد قال يحيى بن آدم عن حسن: «ولا نعلم عليًّا خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة»[1].

إن يحيى بن آدم قد أوضح ماهية أرض الخراج في قوله: «أرض الخراج ما مسح، ووضع عليه الخراج». وقال غيره: «ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين، فهو أرض عشر، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سبق إليه الماء منها فهو أرض خراج»[2]

لم يكن مورد الخراج موردًا ضئيلاً، لاتساع الفتوحات الإسلامية، وتزايد الأرض الخراجية، سواء تلك التي فتحت بدون قتال، أو تلك التي فتحت قهرًا، حتى وإن أسلم صاحبها فيما بعد. لقول عمر بن الخطاب ﷺ للرجل حين قال: أسلمت فضع عن أرضي الخراج. فقال: «إن أرضك أخذت عنوة[3]، فهذا غير ما صولحوا عليه». ووضع عمر الخراج على كل من عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته، عمله صاحبه، أولم يعمله[4]. فقد جعل عمر الخراج «شاملاً عامًا على كل من ألزمته المساحة وصارت في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها. فلم يستثن أحد دون أحد»[5].

قد كان لأهمية هذا المورد في تمويل مصالح المسلمين، أن عيّن الخلفاء عمالاً مستقلين لجباية الخراج، واشترطوا فيهم العلم والعفّة، والعدل في الحكم[6]، وقد وفرت أراضي الخراج الكثيرة موارد كبيرة[7] جعلتها مصدرًا هامًا لتعمير البلاد في ذلك الوقت.

---

(١) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٣. رقم ٣٠.

(٢) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٢٥. رقم ٤٠.

(٣) رواه البلاذري (٢٧٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم.

(٤) المرجع نفسه، ص٢٢. رقم٢٤.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٩١ ــ ٩٢.

(٦) الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٢٧٩.

(٧) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨٩. الجمال: المرجع السابق، ص٢٨٥ ــ ٢٨٧

في ذلك قال أبو يوسف: « والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان»[1].

إن ارتباط هذا المورد بوجود أرض الخراج، وهو مالا يوجد في كل الدول الإسلامية، يجعل من العسير اعتباره موردًا منتظمًا، يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد.

٤- الجزية:

الجزية مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وغيرهم فعن الحسن أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يتبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[2]. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3].

قال أبو عبيد: «وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل الكتاب، فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم. فقد روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وهم عرب وقال: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[4].

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) أبو عبيد: الأموال مرجع سابق، ص٣٤. باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب. رقم ٦٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٤) أبو عبيد: المرجع السابق، ص٣٤ والهامش.

قال أبو يوسف: «والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان: على الموسر ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحارث العامل بيده اثنا عشر درهمًا، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاؤوا بعرض قبل منهم الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة. ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة، ولا خنزير، ولا خمر»[1].

كما حدثنا يحيى بن آدم عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر»[2].

لقد فرضت الجزية على الرجال الذين يقاتلون المسلمين، ولم تفرض على الصبيان والنساء، كما نهى الرسول ﷺ عن قتالهم. فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. قال عبيد: يعني من أنبت»[3].

عمر بن الخطاب ﷺ قد أوصى أن يكون مقدار الجزية من فضل أموال أهل الذمة، فلا يرهقهم سدادها. فعن يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[4]. وعنه ابن عباس أن ابراهيم يعني ابن سعد سأله: «ما في أموال الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو يعني الفضل»[5].

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٢٢. كما ذكرها بنص مختلف قليلاً أبو عبيد في الأموال مرجع سابق، ص٣٤ ــ ٣٥.

(٢) المعافري: بفتح الميم، ثياب تصنع باليمن. والحديث رواه أبو داود (٣: ١٣١) والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم (١: ٣٩٨) والدار قطني (٢٠٣) والبلاذري (٧٨) في يحيى بن آدم: كتاب الخراج. مرجع سابق، ص٧٢. رقم ٢٢٨.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٤٥ ــ ٤٦. وفي نص مشابه عند يحيى بن آدم. مرجع سابق، ص٧٣ ــ ٧٤. رقم ٢٣١.

(٤) يحيى بن آدم: المرجع نفسه، ص٧٤. رقم ٢٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ص٨٧٤. رقم ٢٣٣.

تؤكد النصوص التي أوردها يحيى بن آدم[1] مراعاة تقدير الجزية للأحوال المعيشية لمن تفرض عليهم، فلا يؤدونها إلا من فضل أموالهم، بعد كفاية كسوتهم صيفًا وشتاءً، وتوفير دوابهم وسائر أجور معاشهم، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة».

من هنا، فإن الجزية ليست مبلغًا ثابتًا من المال، إنما يراعى فيها ظروف من تفرض عليهم، بل إن من واجب ولي الأمر استبدال الجزية بقوت يفرض لمن كبرت سنه، وولت عنه المكاسب، اقتداء بموقف عمر بن الخطاب مع شيخ من أهل الذمة، كان يسأل على أبواب الناس. فقال عمر ﷺ: «ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك». قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[2].

إن الجزية تسقط بالإسلام، لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[3]. قال أبو عبيد: «تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة. وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه[4]، وإن كانت قد لزمته من قبل. لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز: ما يقوي هذا المعنى»[5].

في ذلك يقول المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي: «إن الجزية في حقيقة أمرها مقابل للأمان الذي تهيئه الدولة الإسلامية لغير المسلمين في كنفها»[6].

---

(١) المرجع نفسه، ص٧٥ ــ ٧٦. رقم ٢٣٤ ــ ٢٣٧.

(٢) أبو يوسف: المرجع السابق، ص١٢٩. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) لأحمد في مسنده ولأبي دواود كلاهما عن ابن عباس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٥٨. حديث رقم ٧٦٢٣.

(٤) يعني أن الإسلام يسقط اداء الجزية عنه بعد ما وجبت عليه.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٥٩. باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه. رقم ١٢١.

(٦) المودودي (أبو الأعلى): حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة. سنة ١٩٧٨) ص٢٦ – ٢٨.

يؤكد ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام، بتجميع الروم، كتب إليهم يأمرهم أن يردوا على المدن التي صالحت ما جبى منهم من الجزية والخراج، وكتب لهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بينكم إن نصرنا الله عليهم»[1].

من هنا، فإن الدخول في الإسلام، والعمل على الجهاد في سبيل الله، يسقط عن صاحبه الجزية، كما يسقطها الإسهام في الذود عن ديار المسلمين. مما يجعل هذا المورد غير ذي مكان في العصر الحديث، لاشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية، لذا لا يمكن اعتبار مورد الجزية موردًا يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد.

عليه، فهذه الموارد غير الدورية، لا تمثل مصدرًا تمويليًا يعتمد عليه في تمويل تنمية جادة ومستمرة، وإن كانت في وقتها وفي ظروفها، تمثل إضافة جارية أو مستمرة، كما في حالة الخراج، إلى القوة الشرائية العامة، وإلى القدرة الادخارية للمجتمع، ومن ثم القدرة على الإسهام في تمويل التنمية.

المطلب الثاني
الموارد ذات الانسياب المنتظم

هي تلك الموارد المالية التي نصّ الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصفة دورية في مواعيد محددة، أو على مدار العام دون الالتزام بتوقيت خاص، أو تلك التي ترتبط بنشاط اقتصادي يتسم بالتكرار. وهي: العشور، والصدقات، والزكاة. وسوف نتعرض لكل مورد فيما يلي، على الترتيب.

---

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٣٩.